

قانون العالمة التجارية المعدل رقم 29 لسنة 2007

المنشور على الصفحة 2598 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 1/5/2007

المادة 1

بموجب هذا القانون (قانون معدل لقانون العالمة التجارية لسنة 2007) ويقرأ مع القانون رقم 33 لسنة 1952 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تغييرات قانوناً ولدوا ويحمل به بعد تاريخ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعديل المادة 2 من القانون الأصلي باختصار التعريف الذاتي إلى آخرها :

بروتوكول مبرأة بروتوكول لاتفاق مبرأة بشأن التسجيل الدولي للعالمة التجارية المعتمد في مبرأة بتاريخ 27/6/1989 بما في ذلك الدلالة التجريبية المشتركة بين لفاف وبروتوكول مبرأة .

الكتاب الدولي المكتب الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

التسجيل الإسلامي تسجيل العالمة التجارية في السجل والذي يعترض لأساساً لطلب التسجيل الدولي لها .

مكتب المنشآت المسجل بصفته طرف متعاقب من اطراف بروتوكول مبرأة .

طلب التسجيل الإسلامي الطلب المقدم للمسجل للتسجيل العامة التجارية والذي يعترض لأساساً لطلب التسجيل الدولي لها .

السجل الدولي السجل الرسمي لدى المكتب الدولي والذي يخضع لبيانات خاصة بالتسجيل الدولي للعالمة التجارية .

الاطراف المتعاقبة اطراف بروتوكول من دول ومنظمات دولية حكومية .

طلب التسجيل الدولي الطلب الذي يقدم لمكتب المنشآت للتسجيل العامة التجارية دولياً .

طلب لمكتب الصناعة دولياً الطلب الذي يقدم لمكتب المنشآت لإصدار الصناعة الدولية لعالمة تجارية مسجلة دولياً .

طلب دولي لإصدار الصناعة إلى المملكة

المادة 3

تحل المادة 4 من القانون الأصلي باللغاء عبارة (المادة 30) الواردة فيها والمستعاضة عنها بعبارة (المادة 29) .

المادة 4

بلغى نفس الفقرة (5) من المادة 7 من القانون الأصلي وبستعاض عنده بالنص التالي :

5. بجوز تسجيل العلامة التجارية لصف أو لفظ من أصناف البضائع أو الخدمة .

المادة 5

تحل المادة 15 من القانون الأصلي باللغاء عبارة (المادة 41) الواردة في الفقرة (1) منها والمستعاضة عنها بعبارة (المادة 40) .

المادة 6

تحل الفقرة (1) من المادة 22 من القانون الأصلي باللغاء عبارة (المادة 26) الواردة فيها والمستعاضة عنها بعبارة (المادة 25) .

المادة 7

تحل القانون الأصلي باللغاء المادة 24 منه واعادة ترقيم الموارد من (24 - 25 - 42) الواردة فيه ليصبح من (41 - 42) على التوالي .

المادة 8

تحل القانون الأصلي باضافة الموارد (42) و (43) و (44) و (45) و (46) و (47) التالية اليه :

المادة 42

تسجيل العلامات التجارية دوليا :

1. ينولى المسجل مهام مكتب المنشآ فيما يتعلق باستقبال طلب التسجيل الدولي وطلب امتداد الحماية دوليا وفقا للاحكم والإجراءات المحددة في الاتظامة الصالحة بمختصي هذا القانون .

2. لكل من تقدم للمسجل بطلب تسجيل تسلسلي أو يملك تسجيلاً أساسياً تقدم للمسجل بصفته مكتب المنشآ بطلب تسجيل دولي أو بطلب امتداد الحماية دوليا وفقا لاتسويج المعتمد من المكتب الدولي شريطة توفر أي مما يلي :

أ. ان يكون اردني الجنسية .

ب. ان يكون مقينا في المملكة .

ج. ان يكون شركة او مؤسسة تجارية او صناعية ذات وجود حقيقي وقطي في المملكة .

3. يقوم المسجل ، بعد شلته طلب التسجيل التولي او طلب امداد الحماية دوليا ، بشقيق الطلب الذي من ان المعلومات مطابقة لبيانات طلب التسجيل الانساني او بياناته التسجيل الانساني .

4. يقوم المسجل بعد الانتهاء من التتحقق بارسال طلب التسجيل التولي او طلب امداد الحماية دوليا الى المكتب التولي خلال سنتين يوما من تاريخ شلته الطلب ويغير تاريخ الصلاة التولية تاريخ تقديم الطلب لدى المسجل اذا تم ارسال الطلب خلال سنتين يوما وبخلاف ذلك يغير تاريخ لدائن الطلب هو تاريخ شلتم المكتب التولي له .

5. على المسجل تلقي المكتب التولي بای قيد او تنازل او الغاء او رفض طلب التسجيل الانساني او التسجيل الانساني الذي تم ارسال طلب تسجيل دولي بشلته لاي من الحرف البخاري او الخدمات المدونة فيه وذلك على النحو التالي :

أ. خلال نفس سنتين التالية لتاريخ التسجيل التولي .

ب. بعد مرور نفس سنتين التالية لتاريخ التسجيل التولي بشرط ان تكون اجراءات القيد او التنازل او الالغاء او الرفض قد بدلت قبل انتهاء هذه المدة .

6. لمالك العائمة التجارية المسجلة في السجل التولي بموجب طلب التسجيل التولي او طلب امداد الحماية دوليا التحقق في المملكة الحق بتفعيم طلب للتسجيل او للمكتب التولي بطلب بموجبه تجديد مدة الحماية التولية للعائمة التجارية وفقا لاجراءات المنحوص عليها في النظام الصالح لهذه العائمة .

المادة 43 :

تسجيل العائمة التجارية التولية في المملكة :

1. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من المادة (11) من هذا القانون ، يقوم المسجل لدى شلته طلبا دوليا لامداد الحماية الى المملكة بنفس قانونية تسجيل العائمة التجارية المعينة في الطلب وفقا لاحكام هذا القانون ويراعى في ذلك ما يلي :

أ. اعفاء الطلب من اجراءات الشخص الشكلي .

ب. احكام الفقرة (3) من المادة (11) من هذا القانون على الطلب .

2. على الرغم مما ورد في المادة (15) من هذا القانون ، يغير تاريخ تسجيل العلامة التجارية الثانية عن طلب تولي لامتداد الصالحة الى الملكة هو تاريخ تسجيل تلك العلامة في السجل التولي .
3. يقوم المسجل بعد موافقة على طلب التسجيل الوارد من المكتب الدولي بنشر بيانات تلك الطلب وفقاً للمادة (13) من هذا القانون ونشره على الطلب بعد نشره أحكام الاعتراض المبينة في المادة (14) من هذا القانون .

المادة 44:

1. على المسجل ، خلال شهرين عشر شهراً من تاريخ قطعه الطلب التولي لامتداد الصالحة الى الملكة ، ان يعلم المكتب الدولي بما يلي :
 - أ . بالقرار الصادر عنه بشأن الطلب وفقاً لاحكام الفقرة (2) من المادة (11) من هذا القانون
 - بـ. بالإعتراض القائم له بخصوص تسجيل تلك العلامة التجارية في المملكة وعلى المسجل في هذه الحالة نشعار المكتب الدولي بجميع الاعتراضات التي قدمت لتسجيل العلامة التجارية بعد مضي شهر من انتهاء مدة الاعتراض المحددة في هذا القانون .
 - جـ. باحتمالية تقديم اعتراض الى المسجل بعد مضي الشهرين عشر شهراً .
 2. إذا لفحت المادة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون أن يشعر المسجل المكتب الدولي بما أحراء بخصوص الطلب يغير العلامة موضوع الطلب مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون .
 3. إذا قام المسجل بالشعار المكتب الدولي بوجود لو باحتمالية تقديم اعتراض على تسجيل العلامة التجارية موضوع الطلب وفقاً لاحكام البندين (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة فيجوز له رفض تسجيل تلك العلامة التجارية على الرغم من مضي المدة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، ويتم في هذه الحالة نقل المكتب الدولي بالرفض خلال مدة لا تتجاوز سبعة شهور من تاريخ بدء سريان مدة الاعتراض على العلامة التجارية موضوع الطلب .
- وفي حال الطعن بقرار المسجل لدى محكمة العدل العليا على المسجل لنشعار المكتب الدولي بالقرار الصادر عن المحكمة بنتائج الطعن .

المادة 45:

1. على الرغم مما ورد في المادة 21 من هذا القانون ، يقوم المسجل بناءً على طلب يرد اليه من المكتب الدولي بتحديد مدة الصالحة للعلامة التجارية المسقطة التي منحت الصالحة بموجب طلب تولي لامتداد الصالحة الى الملكة .

2. على الرغم مما ورد في المادة (19) والفرع (1) من المادة (23) من هذا القانون ، يقوم المسجل بإجراء أي تغيير قد يطرأ على بيانات مالك العلامة التجارية بناء على اشعار برد إليه من المكتب الدولي .

3. للمكتب الدولي خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل في السجل الدولي لشعار المسجل بشرط أي علامة تجارية دولية مسجلة في السجل الدولي لو طلب لمددة حمايتها للملكة ، وعلى المسجل شطب العلامة التجارية أو إلغاء الإجراءات بخصوص الأصناف أو البضائع أو الخدمات المعنية لو وقف جميع إجراءات تسجيل تلك العلامة التجارية وفي حال الشطب أو الإلغاء يكون تاريخ الشطب أو الإلغاء لذلك العلامة من السجل هو التاريخ المعتمد لشطب العلامة التجارية من السجل الدولي .

4. إذا قام المسجل بشطب العلامة التجارية لو وقف إجراءات تسجيلاها وفقاً للفرع (3) من هذه المادة ، يحق لطالب التسجيل الدولي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشطب لو وقف الإجراءات تقديم طلب مباشر للمسجل بضم تسجيل علامة تجارية مطابقة لذلك التي تم شطبها لو لغاف إجراءات تسجيلاها وفي هذه الحالة يتعين تاريخ تقديم الطلب للمسجل هو تاريخ تقديم الطلب للمكتب الدولي .

5. إذا قام المسجل بشطب علامة تجارية مسجلة وفقاً لاحكام المادتين (22) و (24) من هذا القانون وكان قد تم تقديم طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة بشانها فعلى المسجل بلغ المكتب الدولي بقراره او بقرار محكمة العدل العليا .

6. يجوز لطالب التسجيل الدولي او طلب لمددة الحماية الى المملكة اعتماد المسجل حسب الاصول باسم وكيل او ممثل له في المملكة .

المادة 46 :

يعمل بالموارد (42) و (43) و (44) و (45) من هذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على تضمام المملكة الى بروتوكول مدريد .

المادة 47 :

للمسجل تفويض اي من صاحبيه المنصوص عليهما في هذا القانون الى اي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على ان يكون التفويض خطياً ومحداً .

المادة 9

تعمل المادة (44) من القانون الاصلي باللغة عذرية (المادتين (41) و (42) الوردة فيها والاستعاضة عنها بجزءة (المادتين (40) و (41) .

المادة 10

بشكل القانون الأصلي باعدها ترجمة المولد من (43 - 48) الواردة فيه لتصبح من (48 - 53) على التوالي .

2007/3/31

Source: World Intellectual Property Organization
<http://www.wipo.int>